

المدونة الكبرى

كتاب الكفالة والحمالة في الحميل بالوجه يغرم المال قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت أن تكفل رجل بوجه رجل أكون هذا كفيلا بالمال أم لا في قول مالك قال قال مالك من تكفل بوجه رجل إلى رجل فان لم يأت به غرم المال قلت رأيت أن تكفل له بوجهه إلى أجل فمضى الأجل ورفع إلى السلطان أيغرمه أم لا في قول مالك قال قال مالك يتلوم له السلطان فان أتى به والا أغرمه المال قلت رأيت أن تكفل لرجل بوجه رجل إلى أجل فغاب لما حل الأجل قال أن كان سافر سفرا بعيدا غرم وان كان قريبا اليوم وما أشبهه تلوم له كما يتلوم له في الحاضر فان أتى به بعد التلوم له والا غرم قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت رأيت أن تكفل بوجه رجل إلى أجل فلما حل الأجل لم آت به فغرمت المال ثم وجدته بعد ذلك وأتيت به أكون لي أن أرجع على الذي أخذ مني المال قال لا ولكن تبتع الذي عليه الدين الذي تحملت به قلت وهذا قول مالك قال نعم هذا قول مالك قلت رأيت أن تكفل بوجه رجل إلى أجل فأتيت به إلى ذلك الأجل أكون علي شيء أم لا قال لا شيء عليك قلت ولا يكون علي من دينه شيء وان كان عديما قال نعم لا شيء